

No. 49004

**Cyprus
and
Qatar**

Agreement on economic and technical cooperation between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the State of Qatar. Nicosia, 11 November 2008

Entry into force: *5 November 2009 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 6 October 2011*

**Chypre
et
Qatar**

Accord de coopération économique et technique entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement de l'État du Qatar. Nicosie, 11 novembre 2008

Entrée en vigueur : *5 novembre 2009 par notification, conformément à l'article 12*

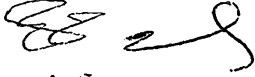
Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 6 octobre 2011*

وإشهادا على ما تقدم قام المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

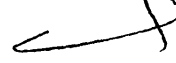
حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيقوسيا بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٠٠٨ / ١١ / ١١ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة قطر



فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

عن حكومة جمهورية قبرص



خاريلوس ستافراغيس
وزير المالية

- اقتراح الإجراءات الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .
- دراسة الوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والسياحي والزراعي والصناعي بين البلدين .
- العمل على توسيع وتشجيع نطاق العلاقات الثنائية وإزالة المعوقات .
- الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- وضع الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه الاتفاقية بغية توسيع جوانب التعاون الثنائي وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

مادة (٩)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات المتبادلة .

مادة (١٠)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى المبرمة أو التي يبرمها أي من الطرفين المتعاقدين مع دولة أخرى .

مادة (١١)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (١٢)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) بعد استلام آخر إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية، يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.

وتظل سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة.

ويمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بناء على إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بفترة لا تقل عن ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهائها.

وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية فإنها تنتهي في موعد انتهائها.

تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عن هذه الاتفاقية أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامها سارية المفعول وملزمة.

مادة (٥)

يعمل كل طرف متعاقد على :-

- ١- تشجيع وتسهيل مشاركة رجال الأعمال وممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من الهيئات المماثلة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- السماح للطرف المتعاقد الآخر بتنظيم الأسواق والمعارض في بلده، وأن يقدم كل منهما للآخر جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما.
- ٣- الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الأعباء الضريبية المفروضة وفقاً لقوانينه ولوائحه وأنظمته المعمول بها ، على السلع ذات المنشأ الوطني للطرف المتعاقد الآخر غير المخصصة للبيع ، وعلى وجه الخصوص :-
- أ- البضائع والمواد الخاصة بالأسواق والمعارض المؤقتة والتي يجب إعادتها لبلدها الأصلي .
- ب- عينات السلع الصالحة للاستعمال لهذا الغرض وليست لها قيمة تجارية .

مادة (٦)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من الهيئات المماثلة، وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين.

مادة (٧)

يعمل كل طرف متعاقد على :-

- ١- تشجيع التعاون بين هيئاتها ومؤسساتها الحكومية والخاصة والوكالات ذات النفع العام العاملة في الأنشطة الفنية ، على قيامها بمشروعات فنية واقتصادية مشتركة، وكذلك تبادل زيارات الوفود العاملة في مختلف المجالات الفنية لتقديم المساعدة والدعم المطلوبين .
- ٢- تشجيع وتسهيل اشتراك رعاياهما في برامج التدريب والتأهيل المتعلقة بالمجالات الفنية والاقتصادية، و تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الخاصة بها.

مادة (٨)

لضمان حسن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والفني، تجتمع دورياً بالتناوب في البلدين بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها ما يلي:

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية

بشأن التعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة جمهورية قبرص

وحكومة دولة قطر

إن حكومة جمهورية قبرص ،
وحكومة دولة قطر ،
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان".
رغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات بينهما في مجالات التعاون الاقتصادي والفني
لأجل المنافع المتبادلة.
قد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)

يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما بينهما، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهم، على أساس من
المساواة والمنافع المتبادلة، في المجالات الاقتصادية والفنية، كالصناعة، والطاقة،
والزراعة، والاتصالات، والمواصلات، والبناء، والعمل، والسياحة، وغيرها من
المجالات.

مادة (٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تصدير و استيراد منتجاتهما الصناعية والزراعية،
وكذا المواد الخام، فيما عدا المنتجات المحظورة بموجب قوانينهما وأنظمتهم الخاصة
بالاستيراد والتصدير.

مادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل
منهما كلما أمكن ذلك.

مادة (٤)

يجري تسديد المدفوعات المستحقة على المعاملات المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين
والاعتباريين في إطار أحكام هذه الاتفاقية دون تأخير بعملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق
عليها بين الأطراف المعنية.